

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٣٦٩

السنة الرابعة والأربعون

الأحد

٢٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

١٩ يوليو (تموز) ١٩٩٨ م

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

"وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس، سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع، وإذا تكررت غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره مستقلاً عن عطلته ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر".

مادة ثانية

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق: ١١ يوليو ١٩٩٨ م

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م المشار إليه النص الآتي:
"مادة (٢٥) فقرة أولى وفقرة ثانية:
" إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكررت غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة وإذا تكررت الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقلاً".